



**مركز القانون والتحكيم**  
**Law & Arbitration Centre**

**ملخص باللغة العربية لورقة العمل المقدمة من قبل  
الدكتور حمزة حداد باللغة الانجليزية في مؤتمر البيع الدولي  
(القاهرة – 2005/9/15-12)**

تتعلق ورقة العمل هذه بحق البائع بمطالبة المشتري بالثمن أو أي جزء منه لم يتم دفعه في اطار القواعد القانونية التي تحكم البيع الدولي. وبشكل خاص، في اطار القانون الموحد للبيع الدولي للسلع، الذي جاء إثر انعقاد مؤتمر للبيع الدولي في لاهاي سنة 1964، وكذلك اتفاقية فينا للبيع الدولي سنة 1980 التي جاءت نتيجة جهود اليونسترال. وحسب الاتفاقيتين، إذا لم يدفع المشتري ثمن البضاعة أو أي جزء منه، فإنه يحق للبائع مطالبته بذلك، ويجبر المشتري على الدفع. وكمبدأ عام، يمكن القول أن دفع الثمن هو نوع من التنفيذ العيني. ولا يجوز رفع دعوى المطالبة بالثمن، إلا إذا كان وقت الدفع مستحقاً ولم يدفع المشتري الثمن. وعلى سبيل المثال، لو فرضنا ان العقد ينص على دفع الثمن خلال ثلاثة أشهر بواسطة اعتماد مستندي معزز. وخلال تلك الفترة، فتح المشتري اعتماداً غير معزز رفضه البائع. في هذه الحالة، لا يعتبر المشتري مخلاً بتنفيذ التزامه بالدفع، ما دام أن مدة الثلاثة أشهر لم تنقض بعد. ويترتب على ذلك القول، أنه يجوز للمشتري في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة، الرجوع عن الاعتماد غير المعزز، وفتح اعتماد آخر يكون معززاً حسب شروط العقد.

ويتوجب على المشتري دفع الثمن حتى لو لم يتسلم البضاعة فعلياً، ما دام أن المخاطر قد انتقلت إليه. وعلى سبيل المثال، في البيع فوب أو سيف، تنتقل مخاطر البضاعة من البائع للمشتري على ظهر السفينة. فلو فرضنا أن البضاعة هلكت أثناء النقل، فإن المشتري، مع ذلك، يبقى ملزماً بدفع الثمن.

ومن جانب آخر، يلاحظ ان المطالبة بدفع الثمن تتناقض مع المطالبة بفسخ العقد، بحيث لا يستطيع البائع الجمع بينهما في آن واحد، بخلاف المطالبة بالتعويض أو الفوائد، حيث يمكن للبائع أن يجمع هذه المطالبة مع مطالبته بدفع الثمن، ما دام لا يوجد تناقض أو تعارض بينهما. وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى انه من حق البائع مطالبة المشتري، بشكل خاص، بالفوائد على الثمن الذي لم يتم دفعه. وحسب القانون الموحد، تساوي هذه الفائدة سعر الخصم الرسمي في البلد الذي يوجد فيه مقر أعمال البائع بالإضافة لـ 1%. وإذا لم يكن للبائع مقر أعمال، ففي مكان إقامته المعتاد. أما اتفاقية فيينا، فلم تحدد سعر الفائدة وتركت للقانون الواجب التطبيق على العقد.

وأخيراً، نص كل من القانون الموحد واتفاقية فيينا على استثناء من حق البائع بالمطالبة بالثمن والاستعاضة عن ذلك بالمطالبة بالتعويض. ويرجع هذا الاستثناء إلى انه في بعض الدول، لا يلزم المدين كقاعدة عامة، بالتنفيذ العيني ولا يستطيع الدائن الإصرار على ذلك. ف جاء كل من القانونين، وأجاز للمحكمة عدم الحكم بالتنفيذ العيني إذا كانت لن تحكم بهذا التنفيذ حسب قانونها وكأن الاتفاقية غير مطبقة على القضية المعروضة. ومثال ذلك، لو فرضنا أن قانون الدولة (أ) لا يجيز الإجبار على التنفيذ العيني، وجاء البائع وطالب المشتري بالوفاء بالثمن، فان قاضي الدولة (أ) من صلاحياته أن لا يجبر المشتري على دفع الثمن وإنما التعويض (وربما الفوائد أيضاً).